الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة - رؤية في الوظائف والمعيقات

The National Commission for the Protection and Promotion of Childhood - A vision of jobs and obstacles

د .الحاج علي بدر الدين(*)
أستاذ محاضر قسم أ
معهد الحقوق و العلوم السياسية المركز الجامعي مغنية

ملخص

انتهج المشرع الجزائري بخصوص حماية حقوق الطفل مبدأ التخصص، وذلك ما نلمسه من خلال كثرة النصوص القانونية وتنوعها (العقوبات، المدني، الأسرة، تشريع العمل، الصحة...). وقد انبثق عن هذه النصوص ميلاد هيئة وطنية وهي عبارة عن جهاز إداري مستقل يتمتع بالشخصية المعنوية تعنى بحماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوقه وذلك في حالة ما إن كانت صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر،كما تعمل على حماية وترقية الطفولة بقانون حماية الطفل بغرض التدخل في الوقت الملائم بالآليات المتاحة قانونا على الصعيدين الاجتماعي والقضائي.

الكلمات المفتاحية: الطفل في خطر، ترقية حقوق الطفل، مصالح الوسط المفتوح.

Abstract

The Algerian legislator, regarding the protection of the rights of the child, adopted the principle of specialization, and this is what we see through the large and diverse legal texts (penalties, civil, family, labor legislation, health...). From these texts emerged the birth of a national body, which is an independent administrative body with a legal personality concerned with the protection of the child by examining every situation that violates his rights, psychological or educational safety, and works to protect and promote childhood by the Child Protection Law for the purpose of intervening in a timely manner with the legally available mechanisms at the social and judicial levels.

Keywords: the child at risk, the promotion of the rights of the child, the interests of the open medium.

* المرسل :د.الحاج علي بدر الدين

مقدمة

من الظواهر التي تميز المجتمع البشري في عصرنا الحالي هو ذلكالتسارع في الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته الأساسية والسعي إلى احترام كرامته وآدميتهوعدم التمييز فيما بين بني البشر.ويأتي في صدارة هذا الاهتمام فئة الطفولة باعتبارها اللبنة المستقبلية لأي مجتمع، فهم زينة الحياة الدنيا كما عبر عن ذلك المولى عز وجل في القرآن الكريم[1]، حيث عنيت النظم الاجتماعية والقانونية للمجتمعات الإنسانية على مدى التاريخ بالاهتمام بها ورعايتها، وتواصلت هذه الجهود في إطار المجتمع الدولي وتضافرت مع المعطيات العلمية والاجتماعية والخبرات الوطنية لتقدم للبشرية العديد من الوثائق المعنية بالطفولة والتي باتت مصدرا ومرجعا للجهود الوطنية في هذا المجال.

وقد تمخض عن هذه الجهود ميلاد اتفاقية عالمية تعنى بحقوق الطفل على المستوى الدولي حيث اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في 20 نوفمبر 1989[2]، و دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، و بلغ عدد الدول الموقعة عليها آنذاك 61 دولة[3]، وتعتبر هذا الاتفاقية من أسرع الاتفاقيات العامة المتعددة الأطراف دخولا في حيز النفاذ وهو ما يترجم الاهتمام والدعم اللذين تحظى بهما الاتفاقية على المستوى العالمي.

ولما كانت الجزائر من بين الدول التي صادقت على بنود هذه الاتفاقية، كان لزاما عليها أن تقوم بمواءمة تشريعها الداخلي بما يتماشى مع التزاماتها الدولية خاصة فيما يخص بانشاء هيئات تعنى بحماية الأطفال على المستوى الداخلي، وهو ما كان فعلا فقد استحدثت القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل[4] والذي نصت المادة 11 منه على انشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة تعمل على حماية وترقية حقوق الطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ولأن الجزائر انتهجت سياسة التخصص في كل ما يتعلق بحماية هذه الفئة العمرية، فقد أتبع هذا القانون بالمرسوم تنفيذي رقم 334/16 المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[5]. هذه الأخيرة تعمل جهاز على قطبين وقائي حمائي .وعليه تأتي هذه الدراسة للبحث في اشكالية الإضافة العملية التي قدمتها هذه المؤسسة في مجال حماية الأطفال خاصة في ظل استمرار تسجيل قضايا العنف بشتى أنواعه ضد الأطفال ؟.

وعليه سنسلط الضوء على عمل هذه الهيئة مسترشدين في ذلك بالتطرق إلى نقطتين نستعرض في الأولى البناء القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ثم نعرج إلى صلاحياتها وأهم المعيقات التي تقف أمام عمل هذه الهيئة.

المطلب الأول

البناء القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

جدير بالتنبيه هنا أن المشرع ترك كل المسائل التي تخص هذه الهيئة للتنظيم، ونرى أنه كان من الأحسن النص عليها في ثنايا قانون حماية الطفل (12/15)، وفي هذا – حسب رأينا ضمانة أساسية لاستقلال الهيئة وتمكينها من أداء عملها دون الخضوع لأي قيد أو ضغط مهما كان نوعه[6]. وحتى نقف على هذا الجهاز الإداري نستظهر تباعا التعريف بالهيئة ثم الجهاز الإداري المسير لها.

الفرع الأول

التعريف بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

من خلال استقراء نصوص أحكام المرسوم التنفيذي رقم 334/16 أعلاه يتبين لنا أن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة عبارة عن جهاز إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهي تابعة للوزير الأول، مقرها بالجزائر العاصمة، يتولى سيرها هيكل إداري محدد الاختصاصات[7].

نرى هنا أنه كان من الأفضل النص على تبعية هذا الجهاز الحساس ووضعه تحت سلطة القضاء مباشرة –أي وزير العدل حافظ الأختام- وذلك حتى تمنح لها ديناميكية أكبر في كل الانتهاكات المتعلقة بحقوق الطفل وهذا ما يمنحها الصفة القضائية ويزيل عنها كل الشبهات السياسية.

وبخصوص تمتعها بالشخصية المعنوية، فنرى أنه رغم عدم اعتبار هذا عاملا حاسما وفعالا لقياس درجة الاستقلالية، إلا أنه يؤثر ويساعد بنسبة معينة في استظهار هذه الاستقلالية خاصة من الجانب الوظيفي وذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عنها. حيث أنه أمام تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية، فلرئيسها حق اللجوء إلى الجهات القضائية بصفته مدعيا أو مدعى عليه[8]، ومن جهة أخرى تتمتع الهيئة بأهلية التعاقد وهو ما نلمسه من خلال المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 334/16 والتي تنص على أنه "...تعمل الهيئة على إقامة علاقة تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية...".

أما عن استقلال الهيئة ماليا، فالمرسوم التنفيذي 334/16 نص على أن لها ميزانية خاصة بها يعدها المفوض الوطني لحماية الطفولة، وهو الآمر بصرفها ويمكنه تفويض إمضائه إلى الأمين العام[9]، وبالتالي فهي تخضع لقواعد المحاسبة العامة ولرقابة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية وهذا لضمان التحقق من سلامة الإنفاق العام وفقا للخطط المرسومة من طرف الهيئة بعيدا عن أوجه العبث والتبذير للمال العام.

الفرع الثاني

الهيكل الإداري للهيئة

بين لنا المرسوم التنفيذي أعلاه الهيكل الإداري الذي يسهر على تسيير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وذلك على النحو التالي:

أولا-رئيس الهئية (المفوض الوطني لحماية الطفولة): حسب المادة 07 ، فإنه يتولى رئاسة الهيئة مفوض وطني لحماية الطفولة، يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام الذي توليه للطفولة. وحسن ما فعله المشرع لما اشترط تخصص رئيس هذه الهيئة فعالم الطفولة ليس بالهين وإنما هو معقد تتداخل فيه مجموعة من العلوم النفسية والاجتماعية والقانونية ، وهنا تستحضرني مقولة لقاضي الأحداث الفرنسي الشهير جان بيير روزينكزفيك في كتابه " لماذا أصبحت قاضي أحداث"، " لا يحتل كتاب القانون المدني مكانا بارزا على مكتبي. كثيرا ما ابحث عنه هنا وهناك. فهو يستعمل بطبيعة الحال كإطار. .... فنحن نعمل هنا (في قضاء الأحداث) مع العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية, وعلم النفس والطب النفسي .. وعليه فحلول قاضي الأحداث اجتماعية بقدر ما هي قانونية"[10].

مع ملاحظة أن المادة لم تحدد مدة التعيين ولا طريقة انهاء مهامه الأمر الذي يجعل هذه المسألة تحت السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية باعتباره من يملك سلطة التعيين. وقد صدر المرسوم الرئاسي بتعيين السيدة مريم شرفي مفوضة وطنية لحماية وترقية الطفولة[11].

ونظرا للدور الذي يقوم به المفوض الوطني لحماية الطفولة، فقد أدرجته المادة 08 من المرسوم التنفيذي 334/16 ضمن الوظائف العليا للدولة، حيث يحدد تصنيفه وأجرته بموجب نص خاص[12] وبخصوص المهام الموكلة إليه، إضافة إلى تسيير الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها فإنه يتولى على الخصوص ما يلي[13]:

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه،
- إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها،
- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل،
- اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح[14]،
- استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح،
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة،
- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية،
- التسيير الإداري والمالي للهيئة،
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- إعداد النظام الداخلي للهيئة[15]،
- تفويض إمضائه لمساعديه،
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 45 من النظام الداخلي للهيئة على إمكانية أن يقوم المفوض الوطني بزيارات ميدانية إلى أي هيئة أو مؤسسة أو مصلحة مكلفة بحماية واستقبال الأطفال العمومية منها والخاصة، ومثالها دور الحضانة، أو مؤسسات الطفولة المسعفة، أو المدارس والتي في كثير من الأحيان ثبت وجود حالات للعقاب البدني العنيف ضد الأطفال المتمدرسين ضف إلى ذلك التخويف والتهديد أو التنمر منهم وهي كلها ممارسات تؤدي بلا شك إلى زعزعة الثقة في نفسية الطفل وفي نموه نموا غير سليم . فهذه الصلاحية التي منحت للمفوض الوطني نرى أنها نوعية كون أن مهمته يجب أن لا تبقى محصورة داخل المكتب وإنما تكون في الميدان وذلك من خلال كثرة الخرجات الميدانية حتى يقف على الوضعية الحقيقية للأطفال وما يعانونه من انتهاك لحقوقهم.

فواقع الحال يقول –على سبيل المثال- أن الكثير من دور الحضانة لا تتوفر فيها المقاييس الصحية والأمنية والترفيهية والتربوية المطلوبة[16] وهنا شتان بين ما نص عليه المرسوم النفيذي رقم 287/08[17] وآليات الرقابة التي تسخرها الجهات المعنية والتي تكاد تنعدم تماما. ناهيك عن انتشار ظاهرة عمالة الأطفال في مجتمعنا وما يتعرضون له من شتى أنواع الاستغلال الأمر الذي ينجم عنه آثار مدمرة للطفل إن على المستوى الصحي أو النفسي أو الاجتماعي[18].

إضافة إلى المهام السابقة للمفوض الوطني، فإنه يضطلع أيضا[19]:

-وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،

-متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين،

-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال،

-تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم،

-ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل،

-وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

كما يمكن للمفوض الوطني طبقا للمادة 46 من النظام الداخلي للهيئة أن يتدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر[20]، هذه الفئة التي تحتاج إلى اشباع حاجتهم بالمحبة والعطف والحنان خاصة في الحالات الطلاق أو الشقاق المستمر بين الزوجين أو حالة الأطفال المشردين، فنفسية الطفل تنمو مع الحب الصحيح الواعي والمستنير، وإن من شأن ذلك أن يملأ ثقته بنفسه واطمئنانه إلى العالم حوله.

فالملاحظ إذن أن المشرع منح لرئيس الهيئة (المفوض الوطني) صلاحيات واسعة، وفي هذا تنص المادة 11 في فقرتها 02 من القانون رقم 12/15 على أن تضع الدولة تحت تصرف الهيئة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بدورها، كما أوجب القانون على

الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم التسهيلات للمفوض الوطني، وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها، بحيث لا يمكن الاعتداد بالسر المهني في مواجهته[21]، بل وعاقب كل من يمنع المفوض الوطني من القيام بمهامه أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقوم بها بغرامة من 30.000دج إلى 60.000 دج وترفع في حالة العود بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 60.000دج إلى 120.000دج[22].

ثانيا: الأمانة العامة: يسيرها أمين عام، ويساعده نائب مدير المالية والإدارة والوسائل، وقد اعتبر المشرع أيضا وظيفته ضمن والوظائف العليا في الدولة، حيث يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من المفوض الوطني[23]، ويكلف على الخصوص بما يأتي[24]:

- ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.
- مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق عمل هياكل الهيئة.
- إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة.
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة. يساعد الأمين العام نائب مدير المالية والإدارة والوسائل.

ثالثا: مديرية حقوق الطفل: يسيرها مدير يساعده رئيسا (02) دراسات : رئيس دراسات يتولى على الخصوص متابعة الإخطارات مع مصالح الوسط المفتوح، ورئيس دراسات يتولى على الخصوص متابعة الإخطارات مع قضاة الأحداث[25] ، وتكلف هذه المديرية حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 334/16 بما يلي:

1- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،

2- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل،

3- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين،

4- وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر،

5- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة،

6- تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل،

7- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.

فلأول وهلة عند استقرائنا لمهام هذه المديرية نلاحظ أنها تتقاطع مع المهام الموكلة للمفوض الوطني، وهو ما نراه تداخلا في المهام قد يؤثر سليا على عمل الهيئة، لكن من ناحية أخرى يبدو أن عمل هذه المديرية هو حمائي الغرض منه حماية الطفل من كل أشكال العنف أو الإيذاء.

رابعا:مديرية لترقية حقوق الطفل: بدورها يسيرها مدير يساعده كسابقتها رئيسا (2) دراسات يتولى الأول على الخصوص تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال، بينما الثاني دوره إعلامي حيث يتولى تنشيط الأعمال التحسيسية والإعلامية في مجال حماية حقوق الطفل[26].

أما بخصوص مهام هذه المديرية فهي[27]:

1- وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،

2- تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل،

3- القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها،

4- إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني،

5- تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر،

6- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل،

7- إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل.

وهي كلها مهام نرى أنها أيضا تتداخل مع صلاحيات مديرية حماية حقوق الطفل، الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن أغراض إنشائها خاصة إذا ما أخذنا في الحسبان أن وظائف المدراء هي وظائف عليا تكلف خزينة الدولة أتعابا مالية كبيرة بالنظر إلى الامتيازات التي تعطيها لصاحبها، لذلك نرى أنه كان بالإمكان الاكتفاء بدمج المديريتين معا نظرا للتشابه الكبير في الصلاحيات.

خامسا:لجنة التنسيق الدائمة: يرأسها المفوض الوطني أو ممثله، وهي تضم ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والاتصال والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني[28].

هذا ويعين أعضاء لجنة التنسيق الدائمة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها. يعين ممثلو الوزارات من بين الموظفين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية، على الأقل. يمكن أن تستعين الهيئة، لمساعدة لجنة التنسيق الدائمة في أشغالها، بممثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وعن المجتمع المدني وأي شخص مؤهل يمكنه مساعدة لجنة التنسيق الدائمة في ممارسة مهامها[29].

وقد أشار النظام الداخلي للهيئة إلى الحالات التي يفقد فيها عضو اللجنة صفة العضوية وذلك في إما في حالة انتهاء عهدته، أو سحب التمثيل من إدارته الوصية، أو الغياب غير المبرر عن 03 إجتماعات متتالية للجنة، وأخيرا في حالة قيام العضو بأي عمل أو تصرف خطير يتنافى والتزامات العضو في اللجنة، وفي هذه الحالة يتم استخلاف حسب الأشكال والشروط التي تم التعيين بموجبها.[30].

وبخصوص مهام هذه اللجنة فقد حددها بصفة أدق النظام الداخلي للهيئة، وهي تتمثل في[31]:

- دراسة كافة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليه المفوض الوطني؛
- اقتراح برامج وطنية في مجال حماية وترقية الطفولة؛
- السهر على تضافر وتنسيق الجهود الوطنية في مجال حماية وترقية الطفولة؛
- تحضير وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال حماية وترقية الطفولة؛
- تزويد الهيئة بالمعطيات الضرورية حول وضعية الأطفال في الجزائر؛
- تحضير مخطط عملها السنوي؛

- تنفيذ ومتابعة برامج عملها.

على الرغم من الصلاحيات الهائلة التي منحت لهذه اللجنة، إلا أننا لا نلمس لها نشاطا أو ديناميكية في مجال حماية الطفولة، فعلى الرغم من المشاكل الكبيرة التي تتخبط فيها هذه الفئة في مجتمعنا خاصة مع ازدياد حالات الاختطاف أو الاعتداءات الجنسية أو عمالة الأطفال إلا أننا لم نلمس لها أي اقتراح أو مبادرة، ناهيك على أننا كباحثين لا نلمس لأعضائها نشاطا تحسيسيا خاصة في الملتقيات التي تنظمها الجامعة أو حتى أبحاثا علمية موثقة تبين لنا كما جاء في النص السابق الوضعية الحقيقية للأطفال في الجزائر، الأمر الذي يجعلنا نتساءل مرة أخرى ما الجدوى الفعلية من إنشاء هذه اللجان؟

سادسا: اللجان الموضوعاتية: تتشكل من خبراء ومهنيين وشخصيات وطنية معروفة بالاهتمام الذي توليه للطفولة[32]، سمحت المادة 18 من المرسوم التنفيذي 334/16 للهيئة من أجل القيام بمهامها تشكيل هذه اللجان والتي تكلف على الخصوص بما يلي:

- التربية؛
- الصحة؛
- الشؤون القانونية وحقوق الطفل؛
- العلاقة مع المجتمع المدني.

ونقترح في هذا المجال أن يضاف إلى ما سبق تخصصها في ثقافة الطفل، وهو مجال لا ندري لماذا تم إقصاؤه بالرغم من التحديات الخطيرة التي تحيط بعالم الأطفال اليوم لاسيما في ظل الثورة التكنولوجية الهائلة والمتسارعة التي فرضت نفسها على كل المعمورة، فالطفل يعيش اليوم بالأنترنت ويقضي أوقاتا كبيرة أمامها في اللعب أو البحوث المدرسية أو للمطالعة.

ويعرف لنا المتخصصون ثقافة الطفل بأنها "تشكل القيم السلوكية والذوقية والخلقية التي تنقلها الصفوة المبدعة من أفراد المجتمع في صورة فنية وأدبية للأطفال بحيث نصل بالطفل من مرحلة إرضاء الحاجات البيولوجية إلى ابتكار أساليب جديدة ومتطورة للتكيف والتفاعل"[33].

فالطفل مثلما يحتاج إلى تربية وصحة وأسرة فهو أيضا كما يخبر عن ذلك المتخصصون في حاجة إلى أن يكتسب من أشكال المعرفة من فنون وآداب، فالطفل لا يمكنه أن يشكل ثقافة خاصة به خارجة عن إطار ثقافة مجتمعه بل هي وليدة بيئته الاجتماعية الثقافية التي تحيط به فيتأثر بها ويؤثر فيها ويكتسب منها الوعي.

وقد فصلت المادة 36 من النظام الداخلي للهيئة مهام كل لجنة على النحو الآتي

- إعداد برامج اللجنة ومتابعة تنفيذه؛
- اقتراح العناصر الاستشرافية لإعداد وتحيين البرامج الوطنية المتعلقة بالطفولة ضمن مجال كل لجنة؛
- إعداد تقارير دورية عن نسبة التقدم المحرز في تنفيذ برنامج اللجنة وكذا الحصيلة السنوية.

هذا ويعين المفوض الوطني أعضاء اللجان الموضوعاتية، بموجب مقرر لمدة سنتين قابلة للتجديد، وبخصوص طريقة عملها، فهي تجتمع بمقر الهيئة مرة كل 03 أشهر، حيث تعد كل لجنة برنامج عملها وترفعه إلى المفوض الوطني للموافقة، كما أنها ترفع له تقريرا دوريا كل 03 أشهر عن نشاطاتها، وكذا تقريرا سنويا، حيث يمكن للمفوض الوطني تبليغ نتائج اشغالها إلى الدوائر الوزارية وكل الجهات المعنية[34].

المطلب الثاني

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:الفعالية والمعقيات

أكيد أن تنمية الطفولة ليست مجرد مشروعات اجتماعية أو اقتصادية جزئية، أو استحداث لبعض المؤسسات أو التشريعات لكنها في نظرنا كل متكامل تتداخل فيه كل العوامل بنوعيها الناعمة (السياسات الوقائية) والعوامل الصلبة (القوانين الرادعة)، كما أن مسألة حماية حقوق الطفل لا تتوقف على الهيئات الرسمية بل لا بد من إشراك مختلف أجهزة الدولة ومؤسسات المجتمع المدني التي لها صلة من قريب أو بعيد بهذا المجال المعقد.

الفرع الأول

صلاحيات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

من خلال تفحص نصوص قانون حماية الطفل وكذا المرسوم التنفيذي 334/16 يمكن أن نقسم هذه الصلاحيات إلى 03 طوائف: ترقية حقوق الطفل، حماية حقوق الطفل، التعاون مع الفاعلين الآخرين.

أولا: صلاحيات الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل: حيث تتولى الهيئة بهذا الخصوص ما يلي[35]:

-وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري[36]؛

-القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال؛

-تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل؛

-ترقية مشاركة المجتمع المدني في متابعة حقوق الطفل وترقيتها[37]؛

-وضع نظام معلوماتي وطني عن وضعية الأطفال في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

ثانيا: صلاحيات الهيئة في مجال حماية حقوق الطفل

عددتها المادة 06 من النظام الداخلي للهيئة وهي على النحو التالي:

-متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل: وهذا لا يتأتى إلا كما أشرنا سابقا إلى كثرة الخرجات الميدانية للوقوف حقيقة على ما تفرزه الحياة الاجتماعية من انتهاكات خطيرة لهذه الفئة العمرية.

-تطوير السياسات الوطنية المناسبة لحماية الطفولة: وهنا يأتي دور البحث العلمي الذي يجمل هذه السياسات ويعطي لها البعد الحقيقي لها، فللأسف الدراسات موجودة وبكثرة في هذا المجال لكن يبقى مكانها الطبيعي رفوف المكتبات، فإلى متى لا تستغل الاستغلال الأمثل لها وتبقى حبيسة الرفوف؟.

-تقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سير المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتنظيمها.

-فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل: ونلاحظ هنا أن النص جاء على طلاقته بمعنى يتوجب على الهيئة أن تفحص وتحقق في كل الحالات التي يكون فيها الطفل ضحية مساس

بأحد من حقوقه، وهنا نلاحظ أنه يستحيل ذلك عمليا نظرا لمركزية تسييرها وعدم وجود فروع لها على المستوى المحلي.

وتبقى أهم آلية لتفعيل هذه الصلاحية هي تلقي الإخطارات وذلك يكون على مستوى خلية[38] إما الرقم الأخضر المجاني" 1111" أو عن طريق الموقع الالكتروني للهيئة أو عن طريق البريد العادي أو استقبال الأشخاص بمقر الهيئة، وذلك من طرف[39]:

الطفل نفسه

الممثل الشرعي للطفل

كل شخص أو طبيعي

حيث يقوم المفوض الوطني بتحويل هذه الإخطارات حسب كل حالة إما إلى[40]:

- **مصالح الوسط المفتوح** للتحقيق فيها واتخاذ الاجراء المناسب: وفيحالةالتأكدمنهذاالخطرالتيتثبتهمصالحالوسطالمفتوح،عنطريقالقيامبالأبحاثالا جتماعية،والانتقالعلىمكانتواجدالطفلوالاستماعإليهأوإلىممثلهالشرعيحولالوقائ عمحلالإخطار،تقومبإجراءاتفاقمعالممثلالشرعيللطفلمنأجلالوصولإلىاتخاذالتداب يرالأكثرملائمةلاحتياجاتالطفلووضعيته،وهذامنأجلإبعادكلخطرقديلحقبالطفل [41].وهنا يتعين على مصالح الوسط المفتوح تبليغ المفوض الوطني عن مآل الاخطارات التي حولت إليها في أجل أقصاه شهر من تاريخ تحويل الإخطار[42].
- **قضاة الأحداث** في حالة الخطر الحال الذي يمس الطفل و/أو الذي يقتضي الأمر ابعاده عن أسرته وبما أن النص جاء عاما فهو يشمل جميع الحالات التي يكون فيها الطفل عرضة لأي خطر والتي هي حسب مفهوم المادة 02 من القانون 12/15 " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".
- **وزير العدل**: بالنسبة للإخطارات التي يمكن أن تحمل الوصف الجزائي: كحالة أن يكون الطفل ضحية جريمة اعتداء أو اختطاف أو سوء استغلال، وهنا لنا

أن نتساءل لماذا لم يخول النظام الداخلي للهيئة صلاحية تحويل الملف مباشرة أمام القضاء؟ بالرغم من تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية وأهلية التقاضي.

ثالثا: صلاحيات الهيئة في مجال التعاون:

خول لها النظام الداخلي ما يأتي:

-ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل لدول أخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية: وهنا نلاحظ أن فيه نشاط لعمل الهيئة حيث وقَّعت الخميس 19 نوفمبر 2020 الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على برنامج تعاون خاص بسنة 2021 مع مكتب منظمة الأمم المتحدة اليونيسف بالجزائر، وقد أمضى على برنامج التعاون كل من المفوضة الوطنية لحماية الطفولة السيدة **مريم شرفي** وممثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة بالجزائر **اسلمو بخاري**، وذلك عشية إحياء اليوم العالمي لحقوق الطفل المصادف لـ 20 نوفمبر من كل سنة، تاريخ اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل[43].

-المساهمة في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المتخصصة.

الفرع الثاني

معيقات أمام عمل الهيئة

المتتبع لنشاط الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يبقى مندهشا من السلبية التي يضفي نشاطها، فبالرغم من الصلاحيات الموسعة التي منحت لها والتي تم التطرق إليها إلا أننا لا نلمس لها نشاطا على الساحة العملية أو على الأقل مثلما هو متوقع منها.

فرغم مرور 05 سنوات على نشاطها إلا أنها لم تقم برفع تقريرها عن وضعية الأطفال في الجزائري الأمر الذي يجعلنا نتساءل عن أسباب هذا التأخر، ناهيك عن وجود نقائص ومعيقات قد تنقص من فاعليتها يمكن أن نلخصها في :

-**معيقات قانونية:** تتمثل في تداخل الوظائف الموكلة إلى مديرياتها الأمر الذي يجعل مسألة التنسيق بينها صعبة.

-**معيقات إجرائية:** خاصة في مسألة تحويل الاخطارات التي تحمل أوصاف جزائية أين لا تملك صلاحية طرحها أمام الجهات القضائية.

-**معيقات إدارية وتقنية:** سيما تلك المتعلقة بالخبرة الضرورية والكفاءة المطلوبة في أعضاء هذه المؤسسة الهامة، فالمشرع أشار إلى الخبرة لكن دون تحديد شروطها، ضف إلى ذلك قلة نشاطاتها على المستوى المحلي نظرا لمركزية قراراتها والتي تبقى في الأخير مجرد توصيات وآراء حول الوضعية العامة والخاصة للطفل .

خاتمة:

اتضح لنا بجلاء من خلال دراسة هذا الموضوع أن الجزائر أولت أهمية كبرى لهذه الفئة العمرية، ووفاء لالتزاماتها الدولية استحدثت القانون 12/15 الخاص بحماية الطفل والذي نص على انشاء مؤسسة تعنى بحماية الطفل، هذه الأخيرة أصبح لها دور مهم خاصة في مجال تلقي الإخطارات الخاصة بمساس حقوق الطفل ، لكن رغم ذلك فإن عملها بقي محدود نظرا للعديد من المعيقات من ناحية أو حتى عدم التنسيق بين أجهزتها الأمر الذي أفقدها فاعليتها.

وبناء على ما تقدم نوصي ب:

- من الأفضل النص على تبعية هذا الجهاز الحساس ووضعه تحت سلطة القضاء مباشرة –أي وزير العدل حافظ الأختام-
- النص على تعيين المفوض الوطني عن طريق الانتخاب المباشر من طرف أعضاء البرلمان من طرف أشخاص يتقدمون للترشح ببرامج تعرض أمام البرلمان.
- نشر التقرير الذي ترسله الهيئة إلى رئيس الجمهورية في مجلة خاصة تتولى الهيئة اصدارها.
- تنسيق الجهود مع باقي الفواعل من مؤسسات المجتمع المدني بغرض التطبيق الفعلي لجميع حقوق الطفل.
- دمج مديرية حقوق الطفل وترقية حقوق الطفل في جهاز واحد نظرا للتشابه الكبير في الوظائف.

- -النص صراحة على امكانية تحويل الاخطارات التي تتلقاها الهيئة والتي تحمل وصفا جزائيا أما م الجهات القضائية مباشرة

هوامش الدراسة

[1]- سورة الكهف، الآية 45. رواية ورش عن الإمام نافع.

[2]-تعد هذه الاتفاقية بمثابة القانون الأساسي للطفل حيث اشتملت على 54 مادة مقسمة على ثلاثة أجزاء؛ تناول الجزء الأول منها و الذي يشتمل على 41 مادة حقوق الطفل من جميع الجوانب أما الجزء الثاني فيشتمل على 04 مواد، تبين الأولى منها كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها وتبين الثانية كيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل و وظائفها، وتبين الثالثة كيفية وضع الدول الأطراف تقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق الطفل ونتائج هذا التطبيق، وتبين الرابعة طرق عمل اللجنة. أما الجزء الثالث من الاتفاقية فيشتمل على تسع مواد (المواد من 46 إلى 54) تبين كيفية التوقيع على الاتفاقية و التصديق عليها والانضمام إليها وبدء نفاذها وتعديلها والتحفظات عليها؛ والانسحاب منها ،ومن تودع لديه الاتفاقية و اللغات المعتمدة فيها.

[3]- من بين هذه الدول نجد أن الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92، المؤرخ في 19ديسمبر1992، المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل ج.ر،1992، ع.91.

[4]-القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر، ع.39، سنة 2015. ونشير هنا أن هذا القانون ألغى الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر، ع.75 سنة 2016.

[6]- راجع في هذا مقال للباحث بعنوان الحماية الاجتماعية للطفل في خطر وفق المستحدث من القانون 12/15، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة سعيدة، ع.07، ص.162.

[7]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 334/16.

[8]- تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 334/16 على " يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة.....تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية".

[9]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي 334/16.

[10]- الحاج علي بدرالدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، 2010، جامعة تلمسان، ص.137.

[11]- وهذا بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 05 سبتمبر 2016، ج.ر، ع.58 ، ص.15. وهي قاضي برتبة مستشارة بالمحكمة العليا، وقد شغلت وظيفة قاضي الأحداث بمحكمة سيدي محمد مجلس قضاء الجزائر في الفترة الممتدة من 1996/04/15 إلى 2005/06/16 وكذا مديرة فرعية بوزارة العدل مكلفة بحماية الأحداث والفئات الضعيفة وتسيير مديرية شروط الحبس بالنيابة منذ الفترة الممتدة من 2005/06/16 إلى 2016/06/09، كما

أنها كانت عضوا في اللجنة الوزارية المشتركة التي أعدت قانون حماية الطفل ، وكذلك في اللجنة الوزارية التي أعدت المخطط الوطني للطفولة وهي خبيرة لدى صندوق الامم المتحدة للطفولة اليونيسف بالجزائر. راجع موقع الهئية الوطنية لحماية وترقية الطفولة http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-44-11/2017-09-24-10-44-58

[12]- تتمثل الوظيفة العليا في الدولة في ممارسة مسؤولية معينة قصد المساهمة وبصفة مباشرة في تصور وإعداد أو تنفيذ السياسات العمومية التي تريد الدولة تطبيقها. للاطلاع أكثر على قائمة الوظائف العليا وامتيازاتها راجع المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المؤرخ في 25 جويلية 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، ج.ر، ع.31. وأيضا مرسوم تنفيذي رقم 90-227 مؤرخ في 25-07-1990 يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و المؤسسات و الهيئات العمومية، ج.ر، ع.31.

13- المادة 09 من المرسوم التنفيذي 334/16.

[14]- أسست هذه المصالح كمؤسسات اجتماعية في سنة 1996، بمقتضى القرار الوزاري الصادر عن وزير الشباب والرياضة المؤرخ في 1996/12/21، حيث كانت تحمل اسم مصلحة حماية الطفولة، وهي عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية بالعاصمة، موكول إليها مهام التكفل بالأحداث في خطر معنوي، وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم، ثم تم إلحاقها بمديرية النشاط الاجتماعي طبقا للقرار الوزاري رقم 12 المؤرخ في 17 مارس 1998، والمتضمن التنظيم الداخلي لمديريات النشاط الاجتماعي. للتفصيل أكثر، علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص.102.

[15]- صدر النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في الجريدة الرسمية لسنة 2019، ع.39، ص.22.

[16]- أنظر، مقال بعنوان دور حضانة داخل مستودعات، وأطفال ينامون تحت السيارات ، مقال منشور بجريدة الشروق بتاريخ 2015/02/20.

[17]- من خلال اطلاعنا على نص مواد المرسوم التنفيذي رقم 08-287 المحدد لشروط إنشاء مؤسسات و مراكز استقبال الطفولة الصغيرة و تنظيمها و سيرها و مراقبتها و المؤرخ في 17 سبتمبر 2008 وجدنا مواد تفرض شروط غير محترمة بالعديد من دور الحضانة و منها المادة 7 التي تفرض توفر المؤسسة على محلات مهيأة لاستقبال الأولياء فيما أن هؤلاء في أكثر الحالات يستقبلون عند مدخل المؤسسة و المادة 8 التي تفرض توفير قاعة اجتماعات و المادة 9 التي تفرض توفير مستخدمين مؤهلين لتأطير أطفال و المادة 11 التي تنص على أنه يتعين ضمان وجبات صحية و متوازنة للأطفال و هو ما يشتكي من عدم احترامه العديد من الأولياء كما أن المادة 18 من نفس القانون تفرق بين مفهوم دار الحضانة المخصصة للأطفال بين ثلاثة أشهر و ثلاث سنوات و روضة الأطفال بين ثلاث سنوات و ما فوق غير المتمدرسين و دار الرعاية المؤقتة التي تستقبل الأطفال بصفة غير مستمرة دون 5سنوات كما أن من الشروط الأساسية لفتح دور حضانة حسب نص هذا القانون أن يكون صاحبها جزائريا يتمتع بحقوقه الوطنية و المدنية و أن تكون له المؤهلات العلمية زيادة على عمله لمدة خمس سنوات بدار حضانة معتمدة. راجع، المرسوم التنفيذي رقم 287/08 المؤرخ في 17 سبتمبر 2008 المحدد

لشروط إنشاء مؤسسات و مراكز استقبال الطفولة الصغيرة و تنظيمها و سيرها و مراقبتها، ج، ر، ع.53، ص12.

[18]-للتفصيل أكثر في ذلك، راجع، فاطمة خرشف، أسباب وأبعاد عمالة الأطفال، مجلة معالم للدراسات الإعلامية والاتصالية، مجلة تصدر عن مخبر الاتصال والأمن الغذائي ، كلية علوم الأعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، ع.02، المجلد ،01، ديسمبر 2020.

[19]- المادة 13 من القانون 12/15.

[20]- عرفته المادة 02 من القانون 12/15 على أنه " الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

[21]-المواد 17-18 من القانون 12/15.

[22]-المادة 133 من القانون 12/15.

[23]-المادة 14 من المرسوم التنفيذي 334/16.

[24]-المادة 10 من المرسوم التنفيذي 334/16.

[25]- المادة 15 من النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[26]-المادة 16 من النظام الداخلي للهيئة .

[27]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 334/16.

[28]-المادة 16 من المرسوم التنفيذي 334/16.

[29]-المادة 02/16، 3، 4 من المرسوم التنفيذي 334/16.

[30]-المادة 26، 27 من النظام الداخلي للهيئة.

[31]-المادة 17 من النظام الداخلي للهيئة .

[32]-المادة 38 من النظام الداخلي للهيئة

[33]- حيرش بغداد، ليلى آمال، تأثير البيئة الاجتماعية ودورها في تشكيل ثقافة الطفل، مجلة الفكر المتوسطي، ع.05، جوان 2013، ص.148.

[34]- المواد 40-41-42-43-44 من النظام الداخلي للهيئة.

[35]-المادة 05 من النظام الداخلي للهيئة.

[36]-وُقعت الاتفاقية من طرف وزيرة الثقافة والفنون السيدة **مليكة بن دودة** والمفوضة الوطنية لحماية الطفولة السيدة **مريم شرفي** بحضور إطارات الهيئَتين.وتتضمن الأخيرة تنظيم نشاطات ثقافية مشتركة موجهة للطفل وكذا تكثيف البرامج التي تُعنى بالطفولة ضمن مختلف المهرجانات الوطنية مثل مهرجان الشريط المرسوم، مهرجان أدب وكتاب الشباب، المعرض الدولي للكتاب ومهرجان " القراءة في احتفال."

كما تهدف الاتفاقية الممضاة إلى تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من الولوج إلى فضاءات المطالعة العمومية ومنحهم التسهيلات اللازمة و تسهيل إدماجهم في مختلف الورشات الفنية والبيداغوجية (موسيقى،

مسرح ،رسم وأشغال يدوية) وكذا إنشاء نوادٍ ثقافية وتعليمية للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة تنمية لحسّهم الفني بإشراكهم في نوادي الموسيقى الناشطة بدور الثقافة. راجع موقع الهيئة
http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-46-36/159-2021-05-17-09-49-00

[37]- وهنا نلمس نشاطا كثيفا لعمل الهيئة حيث مؤخرا ترأست السيدة مريم شرفي المفوضة الوطنية لحماية الطفولة الأربعاء 03 مارس 2021 اجتماع أعضاء مكتب شبكة المجتمع المدني لتعزيز حقوق الطفل في الجزائر الاجتماع حضره أيضا ممثلين عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة بالجزائر "يونيسف" وشمل الاجتماع عدة محاور تتمثل في:

-المصادقة على النظام الداخلي لشبكة المجتمع المدني لتعزيز حقوق الطفل في الجزائر،
-انتخاب رئيس جديد لمكتب الشبكة والذي اختير له اسم جديد "منسق الشبكة" حيث تمت مجريات انتخابه في جلسة مغلقة حضرها أعضاء مكتب الشبكة وقد أسفرت نتائجها باختيار السيد نبيل حجازي منسقاً لمكتب الشبكة،
-إعداد واعتماد برنامج عمل الشبكة لسنة 2021. راجع موقع الهيئة
http://www.onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-46-36/143-2021-05-12-10-56-20

[38]-تتشكل هذه الخلية حسب المادة 30 من النظام الداخلي للهيئة من:
-نفسانيين عياديين للصحة العمومية؛
-قانونيين؛
-اجتماعيين؛
-أطباء؛
-مربين مختصين

[39]-المادة 28 من النظام الداخلي للهيئة.

[40]- المادة 33 من النظام الداخلي للهيئة.

[41]- المادة 24 من القانون 12/15.

[42]- المادة 34 من النظام الداخلي للهيئة.

[43]- أنظر، موقع الهيئةhttp://www.onppe.dz/index.php/ar/2016-12-19-09-46-36/137-2021